

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ قانون معدل لقانون تطوير المشاريع الاقتصادية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تطوير المشاريع الاقتصادية لسنة ٢٠١٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعديل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء تعريف (الهيئة) الوارد فيها والمعنى المخصص لها.

ثانياً: بإضافة عبارة (أو قيد التأسيس) بعد كلمة (قائم) الواردة في تعريف المشروع الاقتصادي.

ثالثاً: بإلغاء تعريف (مؤسسة تنمية الصادرات) الوارد فيها.

المادة ٣- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٨) الواردة في الفقرة (أ) منها
والاستعاضة عنها بالنصوص التالية:-

- ٢- الرئيس التنفيذي لشركة المدن الصناعية الأردنية.
- ٣- رئيس هيئة الاستثمار.
- ٨- ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي يسميه وزير التخطيط والتعاون الدولي.

ثانياً: بإعادة ترقيم البنود من (٥-٩) الواردة في الفقرة (أ) منها
لتصبح البنود من (٤-٨) على التوالي.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (في البند (٩)) الواردہ في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في البند (٨)).

رابعاً: بإلغاء عبارة (في البنود (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩)) الواردہ في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في البنود (٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨)).

المادة ٤ - تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

بـ المساعدة في اقتراح السياسة المتعلقة بتنمية المشاريع الاقتصادية وتنشيط التجارة وتشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية في المملكة ورفع توصياته بشأنها إلى الوزير .

ثانياً: بإضافة عبارة (والقروض) بعد عبارة (الهبات والتبرعات) الواردہ في الفقرة (و) منها وأينما وردت في هذا القانون.

ثالثاً: بإلغاء كلمة (الهيئة) الواردہ في الفقرة (ل) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير).

المادة ٥ - يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (١٢) الواردہ فيه.

المادة ٦ - تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (من المادة (١٨)) الواردہ في الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من المادة (١٧)).

المادة ٧ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (في المادة (١٧)) الواردہ في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (في المادة (١٦)).

المادة ٨- يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (٣-٢٠١٣) الواردة فيه لتصبح من (١٢-١٩) منه على التوالي.

٢٠١٦/٣/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء
وزير الدفاع	وزير التربية والتعليم	وزير الخارجية وشئون المغتربين
الدكتور عبد الله النسور	الدكتور محمد محمود الذنيبات	"محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية	وزير المياه والري	وزير التخطيط والتعاون الدولي
سلامة حماد	الدكتور حازم الناصر	عماد نجيب فاخوري
وزير البيئة	وزير تطوير القطاع العام	وزير العمل
الدكتور نضال مرضي القطاين	الدكتور خليف الخوالدة	الدكتور طاهر الشخسier
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الشؤون البلدية	وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور أحمد زيادات	المهندس وليد المصري	الدكتور ابراهيم سيف
وزير دولة لشؤون الاعلام	وزير التنمية الاجتماعية	وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور محمد حسين المومني	ريم ممدوح أبو حسان	المهندس سامي هلسة
وزير العدل	وزير الصحة	وزير دولة
الدكتور بسام سمير التلهوني	الدكتور علي النحلة حياصات	الدكتور سلامة النعيمات
وزير الأوقاف	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الصناعة والتجارة والتمويل
والشئون وال المقدسات الاسلامية	والشئون وال المقدسات الاسلامية	مها عبدالرحيم علي
الدكتور خالد الكلافة	الدكتورة لانا محمد مامكع	وزير الثقافة
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	الدكتور خالد الكلافة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
وزير التعليم	وزير المالية	وزير النقل
العالي والبحث العلمي	عمر زهير ملحس	أيمن عبد الكريم حتاح
الدكتور لبيب خضرا	مجد شويكة	